

على الموظفين كل سنة مالية ، باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية ، بشرط انه اذا لم يكف الاعتماد المخصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية فان جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتماد تقيد على الدولة العضو المعنية مقابل اعتمادها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه ،

٥ - يجوز للامين العام أن يجمد من الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه القدير الذي يراه ضروري لتفطيم الخصوم المتربعة على دفع اعنة ازدواج الضريبة ،

٦ - أن يخصم المبلغ المعتمد بموجب الفقرة ٢ أعلاه في الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى بموجب الفقرة ٤ من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) ،

٧ - أن يخصم فى كل سنة من السنوات المالية ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ثلث المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه فى الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى فى السنة المالية المعينة ، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(ب)

تعديلات في النظام المالي للأمم المتحدة
(المادة الخامسة فقرة ٢ والمادة السابعة فقرة ١)
ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل النظام المالي للأمم المتحدة اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ على النحو الآتى :

١ - تضاف إلى الفقرة ٢ من المادة الخامسة . الفقرة الفرعية (هـ) وهذا نصها :

« الرصيد الدائى المقيد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب الذى يرى أنه غير لازم لتسديد الضرائب أثناء العام ، وكذلك أية تعديلات فى الأرصدة المائنة المقدرة التى سبق أن أخذت بعض الاعتبار » .

٢ - تضاف إلى الفقرة ١ من من المادة السابعة الفقرة الفرعية (د) وهذا نصها :

« الايرادات العائدية من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الادارة والموازنة عن موازنات الادارية لوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٦ ،

٢ - وتوجه انتبه الوكلالات المتخصصة الى التوصيات والمقترنات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية وال وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .

(أ)

تأسيس صندوق لمعادلة الضرائب

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق لمعادلة الضرائب اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ويقيد لحسابه ما يلى :

(أ) جمجم الإيرادات العائدية من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين والتي لم تستخدمها الجمعية العامة لأغراض أخرى بقرار خاص منها .

(ب) مبلغ قدره ١٠٥٠٠٠٠٠ دولار مقيد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق رئيس المال العامل بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وهو يمثل المبالغ الغائبة المنقوله من موازنات السنتين السابقتين .

٢ - تقيد الاعتمادات المرصدة لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (أ) السالفه الذكر في الحسابات الفرعية للصندوق باسم كل دولة من الدول الاعضاء بنسبة اشتراكها في موازنة السنة المالية المعينة ،

٣ - يقييد الاعتماد المرصده لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (ب) السالفه الذكر في الحسابات الفرعية للدول الاعضاء فى الصندوق بنسبة المبالغ المقرر اعتمادها لها من مبلغ الـ ١٠٥٠٠٠٠ دولار المذكور ، كما هو مبين في الجدول ز(١) من الكشف الثالث من الحسابات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

٤ - تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور فيما بعد بصفة ازدواج الضريبة لمواجهة ضرائب الدخل القومية التي تفرضها الدول الاعضاء المعنية

١١) المرجع الآخر . المذود المعاشرة . انمحى رقم ٦٧٤/١٢٩، ٢٠١٢، ص ٣ .

١ - تعمد النص المدرج في مرفق القرار الحالي بصفته تعديلاً في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على أن يصبح هذا التعديل نافذاً ابتداءً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦.

٢ - ونطلب الى الامين العام أن يضم شروط منح بدل الدراسة مستندا الى ما ورد في الاجزاء ذات العلاقة بالموضوع من تقريره المذكور آنفا ، مع مراعاة المقترفات التي قدمت أثناء مناقشة المسائل المتعلقة بالموظفين أمام المحكمة الخامسة في الدورة العاشرة للجمعية العامة ، وذلك إلى الحد الذي تدخل فيه هذه المقترفات في نطاق المبادئ العامة المبينة في النص الجديد لل الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين الأساسي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٩٥٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٥

المرفق

الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام الموظفين (النص العدل)
 على الامين العام أن يضع نظاماً لدفع علاوات أولاد
 الموظفين حسب الشروط المبينة في الفقرة الأولى من المرفق
 الرابع للنظام الأساسي الحالي .

وعلى الامين العام أيضاً أن يضع الشروط التي يمنحك بموجبها علاوة دراسية لموظفي يخدم خارج وطنه الأصلي المعروف ويداوم ولده الذي يعيشه والذى يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً في مدرسة أو جامعة أو ما شابه ذلك من المعاهد التعليمية التي يرى الامين العام أنها تيسر الاندماج للولد من جديد في الوطن المعروف للموظف . ويكون الحد الأقصى للعلاوة مبلغ ٤٠٠ دولار للولد في السنة . ويمكن أيضاً دفع نفقات سفر الولد مرة واحدة كل سنة دراسية وذلك عن رحلته ذهاباً وإياباً ما بين المعهد التعليمي ومقر عمل الموظف بطريق سفر يواافق عليه الامين العام . ولكن على لا يتجاوز المبلغ المدفوع نفقات السفر ما بين الوطن الأصلي ومقر عمل الموظف .

وعلى الامين العام أن يقرر أيضاً الشروط التي تقدم بموجبها علاوة دراسية إلى موظف يخدم في بلد مختلف لفته عن لغة الموظف فيضطر الموظف إلى دفع أجور تعليم لفته الأصلية لولده الذي يواكب في مدرسة محلية لغة التعليم فيما غير لفته الأصلية .

وللامين العام أن يقرر ، في كل حالة على حدة ، مسألة
شمول الاولاد المتبين أو اولاد الزوجة او الزوج بخلافه
الاولاد او العلاوة الدراسية .

(تجذف الفقرة ٢ وال الفقرة ٣ من المرفق الرابع و بناء على ذلك ترقم الفقرة ٤ (برقم ٢))

(ج)

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل احكام قرارها رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ وبعنوان «معادلة الضريب - نظام الاقطاعات من مرتبات الموظفين» اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ على الوجه الآتي :

١ - يسْتَعْضُ عَنِ الْمَادَةِ ٧ بِمَا يَلِي :

"أن تقييد الإيرادات العائلة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين . ولم ترصد لها الجمعية العامة لوجوه أخرى بقرار خاص منها ، لحساب صندوق معادلة الضرائب الذي أستته الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٧٣ (أ) ."

٣ - تضاف المادة ٨ الجديدة التالية :

" منى كانت المرتبات والمكافآت التي تدفعها الامم المتحدة لاحمد موطبيه خاصة لنظام الاقتطاعات هذا من مرتبات موظفين وتحريمه الدخل القومي يحول الامين العام رد فعل الاقتطاع المحسّن من المظفّر الماء . بشهادة :

(١) لا يتجاوز المبلغ المردود بحال ما مبلغ ضرائب
الإيجار التي دفعها أو يتعين عليه دفعها عن دخله من الامم
المتحدة .

(ب) انه متى تجاوز مبلغ ضرائب الدخل هذه مبلغ الامتناع فللاميين العام أيضاً أن يدفع الفرق إلى الموظف ،

(ج) أن تقييد المبالغ المدفوعة وفقاً لاحكام هذه المادة
مني صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٩٥٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٥

٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير(١) الامين العام حول المسائل المتعلقة بالموظفين وفي التوصيات التي أبدتها بشأنها المحنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين(٢) المقدم إلى لجمعية العمامة في دورتها العاشرة .

(١) المرجع الآخر . الدورة العاشرة . المعرفات . البند رقم ٥٦ من حصول الأصل التوجيهي جع ٢٩٩٦ .